الأحكام والأعراف القضائية عند العرب قبل الإسلام وأقرتها الشريعة الإسلامية

م.د. كوثرحسن هندي التميمي

الخلاصة

اعتمدت العرب قبل الإسلام في حل منازعاتها ومشاكلها إلى حكام اشترط بهم رجاحة العقل والدراية والفضل والرئاسة والسمعة الطيبة ، لذا يلجأ المتخاصمين اليهم لحل نزاعاتهم واعطاء الحكم في قضاياهم كالقتل والسرقة والحروب وغيرها ، عرف المجتمع العرب قبل الإسلام كثير من الحكماء والعرفاء امثال الافعى الجرهمي ،ولقمان الحكيم ، وعبيده بن قيس وعامر بن الظرب، الذين اقر الإسلام احكامهم فيما بعد واتفقت مع الشريعة الإسلامية كقصاص القاتل العمد بقتله وقطع يد السارق وتحريم الخمر والزنا وكذلك ما تعلق في مسائل الميراث من ميراث الذكر والانثى بقولهم للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الخنثى والعديد من المسائل التي اقرها الإسلام في شريعته .

المقدمة

عالجت المجتمعات العرب قبل الإسلام قضاياه بما اختزنته من احكام واعراف متوارثة انتقلت من جيل إلى اخر ، وقد استطاعت بفضل هذه الاحكام من السيطرة على المجتمع العربي قبل الإسلام، الذي لم تكن له شريعة ثابته ومنظمة ، كما في الإسلام ، بل اعتمدت على ما يصدروه حكامها وعرفاءها من احكام تنصف المظلوم من الظالم ، وهي بمثابة القضاء في الإسلام ، فكانت العرب تحتكم لذوي الحكمة والعدل ورجاحة العقل ، وتطلب منهم المشورة ورفع الحيف عنهم ، فكان الطرفاء يقبلان بما يمليه عليهم الحكام من حكم ، وقد قسم البحث إلى ثلاث مباحث ،تناول المبحث الاول معنى الحكم والعرف وعرفاءهم اما المبحث الثاني فتضمن حكماء وعرفاء العرب قبل الإسلام ، وتناول المبحث الثالث الاحكام القضائية عند العرب قبل الإسلام واقرتها الشريعة الإسلامية، حيث تضمن حكم القتل وحكم السرقة وحكم الزنا وحكم تحريم شرب الخمر وحكم الميراث وحكم الاستقسام بالازلام .

المبحث الاول : معنى الاحكام والاعراف في اللغة والاصطلاح

١- معنى الاحكام لغة وأصطلاحاً:

الاحكام لغةً : مفردها حكم والحكم في اللغة:من الفعل حكم والحكم القضاء ،وقد حكم بينهم، أي يحكم حكما وحكم له وحكم عليه ، والحكيم أيضا المتقن للأمور وقد حكم من أي صار حكيما؛واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم [١] ، ويقال حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى ، وحَكَمَ له وحكم عليه .[٢]

وقد وردت لفظة الحكم في القران الكريم "قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ"[٣]

وكذلك قوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلى أهلهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "[٤] .

الحكم أصطلاحاً :

الحُكْمُ القضاء بالعدل [٥] ، ويعني الحاكِمُ : مُنَفِّذُ الحُكْمِ بَيْنَ النّاسِ،وحاكَمَهُ إلى الحاكِمِ أي دَعاهُ وخاصَمَهُ في طَلَب الحُكْمِ ورافَعَه [٦] .

وفي المصطلاح الفقهي الحكم يعني "خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير"[٧]

٢- معنى العرف أصطلاحاً:

يقصد به ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، و ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى [٨] .

اما العريف فيقصد به رَئِيسُ القَوْمِ وسَيِّدهم سُمِّي به ، لأَنَّه عُرِفَ بذلِكَ أَو لمعْرِفَتِه بسِياسةِ القَوْمِ ويسمى احياناً النَّقِيبُ ، وهو دُونَ الرَّئِيسِ[٩].

وردت لفظة العرف في القران الكريم لقوله تعالى "الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا "[١٠] ، وفسر القرطبي قوله تعالى بأن حيث قال :"هي الملائكة أرسلت بالمعروف من أمر الله تعالى ونهيه والخبر والوحي ... تقول العرب : الناس إلى فلان عرف واحد ، إذا توجهوا إليه فأكثروا ، وهو نصب على الحال من " والمرسلات " أي والرياح التي أرسلت متتابعة " [١١]

المبحث الثاني : حكماء وعرفاء العرب قبل الإسلام :

حكم مجتمع شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام مجموعة من العادات والتقاليد التي كانت سائدة انذاك ، والتي قيدت فيها المجتمع ووضعت حدود التعامل بين الافراد ، فكانو غالباً ما يلجأون إلى ذو الرأي والعقل والسيادة منهم في حل منازعاتهم اليهم ويخضعون إلى ما يصدرون من احكام ويوافقون عليها باعتبارها حكماً قضائياً فكانوا يرضون بأي حكم يصدر عن هذه الفئة والذين يسمون بالحكام او العرفاء ، حيث ذكر اليعقوبي قائلاً: "وكان للعرب حكام ترجع إليها في أمورها ، وتتحاكم في منافراتها ،ومواريثها ، ومياهها ، ودمائها ، لأنه لم يكن هنالك دين يُرْجعُ إلى شرائعه ، فكانوا يُحْكمون أهل الشرف ، والصدق ، والأمانة ، والرئاسة ، والسن ، والمجد ،والتجربة "[١٢]، وكان منهم على سبيل المثال لاالحصر :

١- الأفعى بن الأفعى الجرهمي : من حكماء العرب المشهورين برجاحة العقل عاصر بني نزار (أبي ربيعة ومضر) ،وكان منزله في نجران من مخاليف اليمن تقصده العرب في قضاياها فيحكم بينها ولا يرد له حكماً ،فقد حكم بين بني نزار في ميراثهم [١٣].

٢- رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ،[١٤] ولد في " ١٢ ق هـ - ٧٤ هـ / ٦١١ - ٦٩٣ م) [١٥] ، حيث كان عريف قومه بالمدينة .[١٦]

٣ - ربيعة بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن أسيد بن عمرو بن تميم أحد بنى أسيد بن عمرو بن تميم وتفتخر تميم بان اول من ضربت له الاعواد [١٧] ، فكان من حكام العرب المشهور في معرفة الانساب ،فضلا عن كونه من اجود خطبائهم ، وكان جلوسه على سرير من خشب في قبة ،فلذلك سُمى بذي الأعواد[١٨] .

٤- ربيعة بن حذار بن مرة بن الحارث بن سعد بن ثعلبة بن أسد ، من بني سعد ، من أسد بن خزيمة ، من عرفاء العرب وحكامها ، اذحكم في المنازعات والمنافرات في بني أسد [١٩].

٥- عامر بن الظرب بن عمرو بن عباد بن يشكر بن بكر بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان [٢٠] ،من حكماء العرب المشهورين ، فاينما تكون نائرة بين العرب إلا تحاكموا بها إليه فيرضون بما يقضى به [٢١] ، وبذلك يقول ذو الإصبع :"ومنا حكم يقضي ولا ينقض ما يقضي"[٢٢]

٦- عبيدة بن قيس السلماني ، يكنى بابي مسلم ، حي من مراد كوفي [٢٣] ،وذكر ابن سعد بسنده عن محمد بن سيرين انه قال: " أن عبيدة كان عريف قومه فقسم بينهم عطاء لهم قال ففضل من ذلك درهم فأمر أن يقرع بينهم في ذلك الدرهم قال فدنا إليه رجل فقال إن هذا لا يصلح قال أو ليس قد كنا نفعل هذا في مغازينا قال فإنكم كنتم إذا فعلتم ذلك قسمتم بين القوم ثم أقرعتم بينهم فلم يخرج أحد من أن يصيبه سهم وإنك إن قرعت بينهم في هذا ذهب به أحدهم دون أصحابه قال فقال له صدقت قال فأمر بذلك الدرهم أن يشترى به شئ ثم يقسم بينهم"[٢٤]

٧- لقّمان بن عاد: وهو حكماء العرب المشهورين الذي تأخذ برأيه العرب ، فعرف برجاحة العقل والحلم والحكمة ،وقد ذكره الجاحظ قائلاً: "وكانت العرب تعظم شأن لقمان بن عاد الأكبر والأصغر ولقيم بن لقمان في النباهة والقدر وفي العلم والحكم وفي اللسان وفي الحلم "[٢٥]

٨- النعمان بن رازية براء الأزدي ، من عرفاء قبيلة الازد ،[٢٦] كانت مساكنهم في الشام [٢٧] ،ففي رواية عن محمد بن صالح بن شريح عن أبيه أنه سمع عريف الأزد يقال له "النعمان بن الرازية ،قال:" قلت يارسول الله انا كنا نعتاف في الجأهلية وقد جاء الله بالإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الإسلام صدقها فلا يمنعن أحدكم من سفره" [٢٨]

٩- يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث ابن بكر يلقب بالشداخ[٢٩] ،و سمى شداخا لشدخه الدماء بين قريش وخزاعة ،اذ حكم بين خزاعة وقصي ،حين اقتتلوا في أمر البيت ، فشدخ دماء خزاعة تحت قدمه ، أي : أبطلها ، وقضى بالبيت لقصي .[٣٠]

المبحث الثالث : نماذج من الاحكام القضائية عند العرب قبل الإسلام واقرتهاالشريعة الإسلامية :

عرفت مجتمعات العرب قبل الإسلام بتماسكها من خلال ما سنته من قواعد وقوانين حافظت فيه على كيان المجتمع الذي تحكمه العادات والتقاليد ، فكان القانون العرفي القبلي هو السائد في المجتمع قبل الإسلام ، اذ يلجأ اليه طالب العون والمساعدة اذ ما اعتدى عليه شخص ما ، لذا وضع الحكماء والعرفاء عقوبات لردع المجرمين وتأديبهم لكيلا يجرموا بحق نفسهم وبحق المجتمع [٣١]،وعندما بزغت شمس الإسلام على شبه الجزيرة العربية اقرت بعض هذه الاحكام وسادة في المجتمع ، ومن هذه الاحكام التي اصدرت بحق الجرائم الاجتماعية على سبيل المثال لا الحصر :

١- حكم القاتل :

يعد القتل من اكبر الجرائم في المجتمع العربي قبل الإسلام التي حدثت في المجتمع العربي ،لما فيها من ازهاق النفس البشرية ، وتعد ظاهرة القتل وأخذ الثأر من مظاهر مجتمع العرب قبل الإسلام ، حيث احتلت حيزاً من حياة العرب، فللعصبية القبيلة الاثر البالغ في تعاظم مسألة الثار بين القبائل ، واليها تعود معظم ايام العرب

وحروبهم [٣٢]،فكانت العرب قبل الإسلام ، لاتهدأ ولا تستريح حتى تأخذ بثأرها ممن اعتدى عليها والقتل في المجتمع العربي نوعان القتل العمد والقتل الخطأ ولذا وضعت عليها احكام قاسية تتناسب مع نوع جريمة القتل، ،وتكون عقوبة القتل عند العرب قبل الإسلام بقتل القاتل ، فكان قانون العرب " أن الدم لايغتسل الا بالدم " [٣٣] . فكان الحاكم يطلب من أهل القتيل تسليم القاتل لقتله واخذ القصاص منه وتسمى هذه الحالة عند العرب (القود)[٣٤] .

اما في الشريعة الإسلامية المستمدة من القران الكريم ، حيث فسرت مسألة قتل النفس بغير حق لقوله تعالى "لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا" [٣٥] .

وذكر الطبري رواية بأسناده عن قتادة قوله" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وإنا والله ما نعلم بحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ،إلا رجلا قتل متعمدا ، فعليه القود ، أو زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو كفر بعد إسلامه فعليه القتل" [٣٦]

وبذلك اتفقت احكام العرب قبل الإسلام واعرافهم بما ورد فيما بعد الإسلام وما جاء به من تعاليم سأمية ،اما في قصاص القتل بقتل القاتل فذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه لقوله تعالى "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [٣٧]

كما كان الحكام عند العرب قبل الإسلام يلجأون إلى الدية في القتل الخطا والغير المتعمد ، فيدفع إلى أهل القتيل الديه والتي تختلف بأختلاف المكانة الاجتماعية للقتيل والتي تترواح مابين (عشرة إلى الالف من الابل) ، فكانت دية عامة الناس عشرة من الابل اما الملوك فكانت الف من الابل [٣٨] ، لدفع الاذى والتقاتل بين الناس ،حيث ذكر اليعقوبي "وصارت الدية من الإبل على ما سن عبد المطلب"[٣٩]

واتفقت الشريعة الإسلامية على حكم الدية ، في حالات محددة كالقتل الخطأ كما ذكر في قوله تعالى " مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[٤٠]

وذكر ابن بابوية في مسألة الدية قائلاً:"أما كفارة الدم ، فعلى من قتل مؤمنا متعمدا أن يقاد به ، فإن عفي عنه وقبلت منه الدية فعليه التوبة والاستغفار . ومن قتل مؤمنا خطأ ، فعليه عتق رقبة مؤمنة ، ..." [٤١]

وذكر السمعاني قوله :"فاعتقوا رَقَبَة مُؤمنَة، ...{ودية مسلمة إلى أهله} يَعْنِي: سلمُوا الدِّيَة إلى أهله، وَظَاهر الْآيَة يَقْتَضِي أَن تكون الدِّيَة قي قتل الْخَطَأ فِي مَال الْقَاتِل، كالكفارة، لَكِن عرفنَا بِالسنةِ أَن الْكَفَّارَة فِي مَال الْقَاتِل وَالدية على الْعَاقِلَة"[٤٢].

٢- حكم السرقة :

من العقوبات التي اصدرها حكماء العرب قبل الإسلام هي قطع يد السارق اذا سرق وثبت عليه الجرم ، فكانت قريش في مكة اولى القبائل التي عاقبت بقطع يد السارق اليمنى واول من سنها هو عبد المطلب والوليد بن المغيره حكم كذلك بقطع يد السارق ، وكان اول من قطعت يده حينما سرق " وابصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم" عند العرب قبل الإسلام [٤٣].

ويذكر ابن حبيب بعض من سرق قبل الإسلام وقطعت يده في قريش :" مدرك بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم سرق في الجأهلية مرارا فقطعت قريش يده ثم عاد فسرق فرجموه حتى مات ، والخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف سرق في الجأهلية فقطعت يده ، ..."[٤٤]

وعند مجيء الإسلام ناقش مسألة السرقة باعتبارها ظاهره أجتماعية غير سليمة في المجتمع، ولابد من وضع قصاص للسارق ، للحد من اعتداءه على غيره ، فقد ذكر الله في كتابة لقوله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[٤٥]

وبهذا يكون التشريع الإسلامي قد اقر مسألة قطع يد السارق التي حكم به حكماء وعرفاء العرب قبل الإسلام ، كما ورد في الايه الكريمة،وقد كان لنا في رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) اسوة حسنة حيث أمر بقطع يد السارق ، فكان اول سارق أمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بقطع يده في الإسلام " الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف" ، ومن النساء "مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم" [٤٦] .

اما في الشريعة الإسلامية فكان القطع اربعة اصابع ويترك الابهام ،ففي رواية عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:" يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الابهام ، وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه" [٤٧].

٣- حكم الزنا والمولود منها :

أن الزنا المحرم عند العرب قبل الإسلام ويعاقب عليه هو زنا المرأة المحصنة من رجل غريب بغيرعلم زوجها اذ يعد غدراً وخيانة [٤٨] ، ولكون ظاهرة الزنا كانت منتشرة عند العرب قبل الإسلام ،وعقوبتها الرجم [٤٩]لذا وضعت القوانين لما ينتج عن الزنا من مولوداً ، فكان حكمهم فيه ان يلحقه بنسبه ، وهذا ما حكم به اكثم بن صفي في قوله " ان الولد للفراش " ، وعند مجيء الإسلام اقر هذا الحكم ، كما ورد في حديث للرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) " الولد للفراش"[٥٠] ، اما استلحاق المولود بأبيه والذي حكم به عرفاء وحكماء العرب قبل الإسلام ، فقد ناقش رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مسألة الاستلحاق ،فقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : "إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه "[٥١] .

٤- حكم تحريم شرب الخمر :

تعد ظاهرة شرب الخمر من عادات العرب قبل الإسلام ،اذ كانت منتشرة بين فئات المجتمع العربي حيث يتفاخرون بشربهم للخمر ، وعلى الرغم من شيوع هذه الظاهرة عند العرب قبل الإسلام الا ان البعض حكام العرب وعرفاءهم حرمها على نفسه، فقد روي ان عبد الله بن جدعان كان ممن حرم الخمر على نفسه بعد ان

كان يشربها لما وجد فيها من ذهاب العقل فقد سكر في احدى الليالي المقمره ،فصار يمد يديه ليقبض ضوء القمر فضحك منه جلسأوه، فعندما علم بما حدث حلف الا يشربها ابدأ. (٥٢)

وذكر ابن الاثير قائلاً:" ان العباس بن مرداس ممن حرم الخمر في الجأهلية فإنه قيل له ألا تأخذ من الشراب فإنه يزيد في قوتك وجراءتك قال لا أصبح سيد قومي وأمسى سفيهها لا والله لا يدخل جوفي شئ يحول بيني وبين عقلي أبدا وكان ممن حرمها أيضا في الجأهلية" (٥٣)

ويعد أسد بن كرز الذي عرف بـــ(ربّ بجيلة)، ممن حرّم الخمر في جأهليته تنزّها عنها (٥٤) .

وحرم أبو طالب الخمر على نفسه في الجأهلية كأبيه عبد المطلب (٥٥) ،كما حرم حاتم الطائي الذي عرف برجاحة عقله وحكمته، وجوده وكرمه الخمر والفجور ،اذ قال "وانى لأرجو ان أموت ولم أنل * متاعا من الدنيا فجورا ولا خمرا" (٥٦)

وعند مجيء الإسلام حرم الخمر كما جاء في كتابه العزيز "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"(٥٧)

وذكر الطوسي في تفسير قوله تعإلى "هذا خطاب للمؤمنين أخبرهم الله تعإلى أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ، فالخمر عصير العنب المشتد ، وهو العصير الذي يسكر كثيرة وقليله . والخمر حرام وتسمى خمرا لأنها بالسكر تغطي على العقل "(٥٨)

وكما اوضح لنا القران الكريم ان الخمر من المسكرات التي تذهب بعقل الانسان، لذا نرى ان الحكماء والعقلاء ابتعدوا عن شرب الخمر وحرموها على انفسهم ، فكانت ممن اقر تحريمها بعد الإسلام .

ومما امتاز به الإسلام انه حرم الخمر كما ورد في الاية اعلاه وعاقب كل من شربه.

٥- حكم الميراث:

كانت العرب قبل الإسلام تورث الذكور الكبار دون الصغار والنساء على يكونوا من حملت السلاح ،حيث ذكر ابن حبيب " وكانوا لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئا من الميراث ، ولا يورثون الا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل"(٥٩)

بالرغم من أشاعة هذ الظاهرة عند العرب قبل الإسلام ، الا ان بعض حكماء العرب ومنهم سطيحا ، الذي قسم الميراث بين بني نزار وهم مضر وإخوته (٦٠) .

وكان عامر بن جشم بن حبيّب بن كعب بن يشكر والمسمى بذو المجاسد (٦١) من حكماء العرب الذي يعد أول من ورث البنات في الجأهلية فأعطى البنت سهما والابن سهمين (٦٢) .

وجاء حكمه متفقاً مع الشريعة الإسلامية فقد ذكر الله تعإلى في كتابه في ميراث البنت لقوله " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آَبَاؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا "(٦٣)

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) لبيان حكم الميراث من مات وخلف ورثة على ما بين ، لان أهل الجأهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لاحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ، ولا للنساء منهم ، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية ،فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثا في هذه الآية ، فذكر لابناء الميت سواء كانوا كبار او صغار او أناث لهم ميراث أبيهم إذا لم يكن له وارث غيرهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين. (٦٤)

كما اتفقت حكم العرب قبل الإسلام في مسألة ميراث الخنثى ،فكان من حكماء العرب الذين حكموا بها عامر بن الظرب العدواني وذرب بن حوط بن عبد الله بن أبي حارثة بن حيى الطائي ، وقد جرى حكمهم في الإسلام ، ويقول أدهم بن أبي الزعراء الطائي: (٦٥)

في الإسلام منا الذي حكم الحكوم فوافقت في الجأهلية سنة الإسلام

ذكر الميداني قائلاً:" أتى عامر بخنثى ليحكم فيه فلم يدر ما الحكم فجل ينحر لهم ويطعمهم ويدافعهم بالقضاء فقالت خصيلة ما شأنك قد أتلفت مالك فخبرها أنه لا يدرى ما حكم الخنثى فقالت أتبعه مباله" (٦٦)

وذكر القرطبي بأسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال في الخنثى :" يورثه من حيث يبول ،فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق ، فإن بال منهما معا فنصف ذكر ونصف أنثى"(٦٧) .

وقـــــــد روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :" كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول" (٦٨) .

وبهذا وافـــق حكم عرفاء وحكام العرب قبل الإسلام حكم الإسلام بما ورد من روايات ذكرت كيفية ميراث الخنثى .

٦- حكم الاستقسام بالازلام :

كانت العرب تستقسم بالازلام في كل امورها ، وتعتبر احدى طرق التنبوء وتحدث امام الاصنام حتى تعبر عن مشيئة الالهة وارادتها (٦٩) ، وهي السهام التي كان أهل الجأهلية يستقسمون بها (٧٠). وتستعين العرب بالازلام عندما يكونوا على سفر او نكاح ، حيث ترجع إلى اللقداح وهي سبعة : فواحد مكتوب عليه الله عزوجل والاخر لكم والثالث عليكم ورابع نعم والخامس منكم وسادس من غيركم والسابع الوعد (٧١)

ويعد قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة الجعدي العامري ،ويكنى بابي ليلى، (٧٢) من حكام العرب وشعرائها (٧٣) ، ممن حرم على نفسه الاستقسام بالازلام ، ففي رواية عن ابي عبيدة قال :" كان النابغة الجعديّ ممن فكَّر في الجأهلية وأنكر الخمر والسّكر وما يفعل بالعقل ، وهجر الأزلام والأوثان ... وكان يذكر دين إبراهيم والحنيفيّة ، ويصوم ويستغفر" (٧٤) .

وكان من حكماء العرب قبل الإسلام زيد بن عمرو بن نفيل بن العدوي (٧٥) ، فلم يدرك الإسلام الا انه حرم على نفسه عبادة الاوثان ، والاستقسام بالازلام .(٧٦)

وفي رواية عن حجر بن ابي اهاب ،قال :" قال : رأيت زيد بن عمرو وأنا عند صنم بوانة بعدما رجع من الشام ، وهو يراقب الشمس فإذا زالت استقبل الكعبة فصلى ركعة سجدتين ثم يقول : هذه قبلة إبراهيم وإسماعيل ، لا أعبد حجرا ولا أصلى له ولا آكل ما ذبح له ولا أستقسم الأزلام ، وإنما أصلى لهذا البيت حتى أموت . .." (٧٧)

ومن الملاحظ ان حكام العرب قبل الإسلام ، حرموا الاستقسام إلى الازلام على انفسهم ، لما لها من اثار سلبية على المجتمع فأنها تنشر بينهم العدواة والبغضاء من خلال ما يقترح لهم في القداح ، فكانوا يعملون بما يخرج لهم منه [٧٨] ،فجاءت احكام العرب متفقه على ما حرمه الدين الإسلامي من الاستقسام بالازلام ، كما ورد في قوله تعالى " حرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أهل لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [٧٩]

وبذلك حرم الله سبحانه وتعالى هذه العادة من عادات العرب قبل الإسلام ، فذكر الطبري" وأن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم بالأزلام . . . "[٨٠]

الخاتمة

توصلت الباحثة إلى عدة نتائج :

١- اعتمد العرب قبل الإسلام على احكام واعراف تمكنوا من خلالها من وضع حدود للمجتمع العربي ، وكانت تأخذ الصفة الشرعية في المجتمع ، وتطبق وتحترم قراراتها .

٢- عرف عن العرب قبل الإسلام العديد من الحكماء والعرفاء الذين كانت العرب تحتكم لديهم ، من امثال الافعى الجرهمي وابو الظرب العدواني وغيرهم ، اذ لمعت اسماءهم بما احتكموا به وكانت لديهم قرارات واحكام ضلت مستمرة حتى بعد انتشار الإسلام واقرها في الشريعة الإسلامية .

٣- للعرب احكام عديدة منها ما يتعلق بالقتل وتختلف الاحكام القتل بحسب نوعه فاذا كان القتل عمداً حكم على قاتله بالقتل، اما اذا كان قتلاً بالخطأ حكم عليه بدفع الدية ،والتي تختلف ايضأ بحسب الموقع الاجتماعي في القبيلة وتتراوح الدية مابين (١٠-١٠٠٠) من الابل، فالعشرة للناس والالف للملك وهكذاواتفق هذا الحكم مع ماورد في الإسلام وذكر في القران الكريم .

٤- وحكم الحكماء والعرفاء على السرقة بأن تقطع يد السارق اليمنى او قطع الاصابع الاربعة ويترك الابهام على مبدا او قانون العين بالعين .

٥- وعلى الرغم من انتشار الزنا بين اوساط المجتمع العربي قبل الإسلام ، الا نهم حرموا زنا المرأة المحصنة ، حيث حرم الإسلام الزنا بكل اشكالها ونصت على ذلك الايات القرانية والسنة الشريفة .

٦- حرم الحكماء والعرفاء على انفسهم الخمر والمسكرات التي تذهب العقل، وكذلك الاستقسام بلازلام الذي يودي بالضرر بالمجتمع من خلال انتشار الفوضى والخصومات لانهم يتركون تقرير مصيرهم بما يخرجه القداح.

٧- اما حكم الميراث عند العرب فقد كانت العرب تورث الاولاد البالغين والقادرين على حمل السلاح وتحرم البقية منه (النساء والاطفال) ، الا ان بعض حكماء العرب حموا في الميراث بقولهم للذكر مثل حظ الانثيين وحمكةم هذا اقر في الشريعة الإسلامية فيما بعد .

الهوامش

(١) الرازي ، مختار الصحاح ،ص٨٥.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ،ج١٤،ص١٤١.

(٣) غافر ، الايه (٤٨)

(٤) النساء، الايه (٥٨)

(٥)ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤،ص١٤١.

(٦)الزبيدي ، تاج العروس ،ج١٦،ص١٦٠

(٧)المنياوي ، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول،ص١٢.

(٨) الجرجاني ، التعريفات ،ص١٤٩

(٩) الزبيدي، تاج العروس،ج١٢،ص٣٨٠.

(١٠) المرسلات ، الايه (١)

(١١)القرطبي ، الجامع لاحكام القران ،ج١٩،ص١٥٤.

(١٢)تاريخ اليعقوبي ،ج١،ص٢٥٨

(١٣)لزركلي ، الاعلام ،ج٢،ص٥.

(١٤) ابن الاثير ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ،ج٢،ص١٥١

(١٥) الزركلي ، الا علام ،ج٣،ص١٢.

(١٦) ابن حجر العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ،ج٦،ص٣٤٩، المتقي الهندي ، كنز العمال ،ج١٠،ص١٢٣.

(١٧)الميداني ، مجمع الامثال ،ج١،ص٤١.

(١٨) ابن حبيب ، المُحبَر ،ص١٣٤؛الزركلي ، الاعلام ،ج٧،ص١٩١؛ الفيروزابادي ، القاموس المحيط ،ج٤،ص٩٨

(١٩)ابن حبيب ، المُحبَر،ص١٣٤؛ الزركلي ، الاعلام ،ج٣،ص١٦.

(٢٠) القالي ، الامالي ، ج١،ص٢٠٧.

(٢١) ابن كثير ، السيرة النبوية ، ج١،ص٩٥.

(٢٢) الطبرسي، اعلام الورى باعلام الهدى ،ج٢،ص٣٠٩

(٢٣) ابن ايوب المالكي، التجريح والتعديل ، ج٣،ص١٠٥٣.

(٢٤) الطبقات الكبرى ،ج٦،ص٩٣.

(٢٥) البيان والتبيين ،ص١٠٧.

(٢٦)ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة ،ج٦،ص٣٤٩.

(٢٧) ابن حبان ، الثقات ،ج٣،ص٤١١.

(٢٨) ابن حجر العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ،ج٦،ص٣٥٠.

(٢٩) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي،ج١،ص٢٥٨.

(٣٠) ابن حبيب ، المُحبَر، ص١٣٤.

(٣١) علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ،ج٥،ص٤٥١.

(٣٢) يحيى ، لطفي عبد الوهاب ، العرب في العصور القديمة مدخل حضاري في تاريخ العرب قبل الإسلام ،ص٣٦٩.

(٣٣)علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ،ج٥،ص٤٥٣.

(٣٤)ابن منظور ، لسان العرب ،ج٣،ص٣٧٢.

(٣٥) الاسراء، الاية (٣٣)

(٣٦) الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القران ،ج١٥،ص١٠٣.

(٣٧) المائدة ، الايه (٤٥).

(٣٨) النويري ، نهاية الارب في فنون الادب ، ج١٥،ص٢٩٧.

(٣٩) تاريخ اليعقوبي ،ج١،ص٢٥٢.

(٤٠) النساء ، الايه (٩٢).

(٤١) ابن بابويه القمي ، فقه الرضا، ص٢٧٢

(٤٢) تفسير القران،ج١،ص٤٦١.

(٤٣) ابن حبيب ، المُحبَر،ص٣٢٨.

(٤٤) المنمق ،ص٤٢١.

(٤٥) سورة المائدة ،(ايه ٣٨)

(٤٦) القرطبي ، الجامع لاحكام القران ،ج٦،ص١٦٠.

(٤٧) العاملي ، وسائل الشيعة ،ج٢٨،ص٢٥٤.

(٤٨) علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ،ج٥،ص٤٣٧.

(٤٩) الطبري ، جامع اليان في تأويل القران ، ج٢،ص١١٢.

(٥٠) ابن حنبل ، مسند احمد ، ج١،ص٢٦.

(٥١) ابن داود ، سنن أبي داود ، ج١، ص٥٠٥.

(٥٢) الدميري ، حياة الحيوان الكبرى ، ج١،ص٢٥٠.

(٥٣) ابن الاثير ، اسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣،ص١١٣.

(٥٤) الاصفهاني ، الاغاني ، ج٢٢،ص٢٧٣.

(٥٥) الحلبي ، السيرة الحلبية ،ج١،ص١٨٤.

(٥٦) ابن حبيب ، المحبر ،ص٢٤١.

(٥٧) المائدة ،الايتين (٩٠-٩١)

(٥٨) التبيان في تفسير أي القران ، ج٤،ص١٥.

(٥٩) المحبر ،ص٣٢٤.

(٦٠) الحلبي ، السيرة الحلبية ،ج١،ص١٠٩.

(٦١) ابن حزم ، جمهرة انساب العرب ، ص٣٠٨.

(٦٢) ابن حبيب ، المحبر،ص٣٢٤؛ الزركلي ، الاعلام ،ج٣،ص٢٥٠.

(٦٣) النساء ، الايه (١١).

(٦٤) الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج٤،ص٣٦٥.

(٦٥) ابن حبيب ، المحبر ،ص٢٢٦.

(٦٦) مجمع الامثال ،ج١،ص٤٠.

(٦٧) الجامع لاحكام القرآن،ج٥،ص٦٥.

(٦٨) الطوسي ، تهذيب الاحكام ،ج٩،ص٣٥٤

(٦٩)محمود ، عرفه محمود ، العرب قبل الإسلام احوالهم السياسية والدينية ،ص٣٠٢.

(٧٠) الجواهري ، الصحاح ، ج٥،ص١٩٤٣.

(٧١) مغنية ، احمد ، تاريخ العرب القديم ،ص١٧٧.
(٧٢) ابن عبد البر، الاستيعاب ،ج٤،ص١٥١٤
(٧٣) ابن الاثير ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ،ج٤،ص٢٢١.
(٧٤) الاصفهاني، الاغاني، ج٥،ص١٠.
(٧٥) ابن حجر العسقلاني ، الاصابة في معرفة الصحابة ،ج٢،ص٥٠٧.
(٧٦)الزركلي ، الاعلام ،ج٣،ص٦٠.
(٧٧) ابن كثير ، السيرة النبوية ،ج١،ص١٥٩.
(٧٨) مغنية ، احمد، تاريخ العرب القديم ،ص١٧٧.
(٧٩) المائدة ، الايه (٣).
(٨٠) جامع البيان عن تأويل آي القران ،ج٦،ص١٠١.

المصادر والمراجع

- القران الكريم
- ابن الاثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت: ٦٣٠ه/ ١٢٣٢ م)

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، استشارات اسماعيليان (طهران ، بلا ت) .

- الأصفهاني ، ابو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمدبن الهيثم المرواني القرشي (٣٥٦ه/ ٩٦٦م)

٢- الاغاني ، ط١، (دار أحياء التراث، بيروت ،د.ت)

- ابن ايوب المالكي ،ا بو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي (٤٧٤ ه / ١٠٨١ م)

٣- التعديل والتجريح ، تحقيق ، حمد البزار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مراكش:د.ت)

- ابن بابويه ، علي ابن بابويه القمي (٣٢٩ه/ ٩٤١م)

٤- فقه الرضا ،تحقيق ،مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث،ط١ (قم المشرفة:١٤٠٦ه)

- الجاحظ ، ابو عثمان عمرو بن بحربن محبوب الكناني الليثي (ت٢٥٥ه /٨٦٨م)

٥- البيان والتبيين ،تحقيق ،فوزي عطوي، ط١،(المطبعة التجارية الكبرى،مصر ،١٩٢٦م)

- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (٨١٦هـ/١٤١٣م)

٦- التعريفات ،دار الكتب العلمية ب ،ط١(يروت : ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م)

- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي(٣٥٤ ه / ٩٦٥ م)

٧- الثقات ، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية . بحيدر آباد الدكن (الهند: ١٣٩٣ه)

- ابن حبيب ، أبو جعفر محمد بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) :

٨- المحبر ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، (حيدر آباد الدكن : ١٩٤٢ م) .

٩-المُنمّقْ في أخبار قريش،تحقيق ، خورشيد أحمد فاروق،(مطبعة عالم الكتب ،بيروت ،١٩٦٣م)

- ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) :

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت : ١٤١٥ هـ) .

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن غالب القرطبي الظاهري ،(ت٤٥٦هـ / ١٠٦٣ م)

١١- جمهرة أنساب العرب ، ط١،(دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٨٣م

- الحلبي ، علي بن برهان الدين الشافعي (ت:١٠٤٤ه/١٦٣٤م)

١٢- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ،ط١،(دار المعرفة ،بيروت ،١٤٠٠ه)

- ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت٢٤١هـ / ٨٥٥ م) :

١٣- المسند ، ط١ ، دار صادر (بيروت : بلا ت) .

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م) :

١٤- سنن أبي داود ، تحقيق ، سعيد محمد اللحام ، ط١ ، دار الفكر (بيروت : ١٩٩٠ م) .

- الدميري ،كمال الدين محمد بن موسى (٨٠٨ه/١٤٠٥م)

١٥- حياة الحيوان الكبرى ،ط٢،(دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٢٤ ه)

- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦ هـ / ١٢٦٧ م) :

١٦- مختار الصحاح ، تحقيق ، أحمد شمس الدين ، ط١ ، دار الكتب العربي ، (بيروت : ١٩٩٤ م) .

- الزبيدي ، محمد المرتضى (ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩٠ م) :

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١ ، مكتبة الحياة (بيروت : بلا ت) .

- ابن سعد ، محمد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م) :

١٨- الطبقات الكبرى ، ط١ ، دار صادر (بيروت : بلا ت) .

- السمعاني ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ/١٩٦م)

١٩- تفسير القرآن ،تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ،ط١،دار الوطن (الرياض:١٩٩٧م)

- الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ / ١١٥٣ م) :

٢٠- مجمع البيان في تفسير القرآن ، ط٧ ، مطبعة أمير (قم : ١٣٨٣ هـ) .

- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) :

٢١- تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق ،نخبة من العلماء ، ط٤ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (بيروت : ١٩٨٣ م) .

- الطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م) :

٢٢-ا لتبيان في تفسير القرآن ، تحقيق أحمد بن حبيب العاملي ، ط١ ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، (طهران : بلا ت) .

٢٣-تهذيب الأحكام ، تحقيق ، علي موسى الخراساني ، ط٤ ، مطبعة خورشيد (طهران : ١٣٦٥ هـ) .

- الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهرمحمد بن يعقوب بن محمد بن أبراهيم بن عمرو الشيرازي (ت: ٨١٧هـ/١٤١٤م)

٢٤-القاموس المحيط ،ط١،(د.مكان،د.ت)

- القالي ، أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي (ت ٣٥٦ه /٩٦٦م)

٢٥- الامالي ، ط١،(المكتب الإسلامي ،د.مكان،د.ت)

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري(ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م) :

٢٦-الجامع لأحكام القرآن ، ط١ ، دار إحياء التراث (بيروت : ١٤٠٥ هـ) .

- ابن كثير ، أبو الفدا إسماعيل بن عمر القريشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ - ١٣٧٢ م) :

٢٧- السيرة النبوية ، تحقيق ، مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة (بيروت : ١٣٩٦ هـ) .

- ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الافريقي الانصاري (ت٧١١هـ/١٣١١م)

٢٨- لسان العرب ،ط١،(ادب الحوزة ،قم ، ١٤٠٥ه).

- الميداني، ابو الفضل أحمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت:٥١٨ه/١١٢٤م)

٢٩-مجمع الامثال ،ط١،(مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة،طهران، ١٣٦٦ ه)

- النويري ، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب بن محمد النوبي (ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م)

٣٠-نهاية الارب في فنون الادب ،ط١،(المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ،القاهرة، د.ت)

- اليعقوبي ،احمد بن ابي يعقوب بن أسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح البغدادي الكاتب(ت٢٩٢هـ/٩٠٤م)

٣١- تاريخ اليعقوبي ،ط١،(دار صادر ، بيروت ،د.ت)

المراجع

- الزركلي ،خير الدين بن محمود بن محمدبن علي بن فارس الدمشقي (ت:١٣٩٦ه/١٩٧٦م)

١-الاعلام ،ط٥،(دار العلم للملايين،بيروت ،١٩٨٠م)

- العاملي ، محمد بن الحسن الحرالحر(ت١١٠٤هـ/١٦٩٣م)

٢- وسائل الشيعة (آل البيت)،تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث،ط٢، مطبعة مهر ،(قم : ١٤١٤ه)

- علي ، جواد

٣- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار احياء التراث (بيروت :د.ت)

- محمود ، عرفه محمود

٤- العرب قبل الإسلام احوالهم السياسية والدينية ، ط١، عين للدراسات والبحوث ، (بيروت :١٩٩٥م)

- مغنية ،احمد

٥- تاريخ العرب القديم ، دار الصفوة ،ط١(بيروت : ١٩٩٤م)

- المنياوي ،أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي

٦- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط٢،(القاهرة : ٢٠١١م)

- يحيى ، لطفي عبد الوهاب ،

٧- العرب في العصور القديمة مدخل حضاري في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط٣، دار النهضة العربية (بيروت : ٢٠٠٩م)